النفقة في الشريعة الإسلامية

Alimony in Islamic law

مدرس مساعد

نغم فؤاد جاسم

Nagham Fouad Jassim

مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية

شعبة الارشاد النفسي والتوجيه التربوي - الجامعة العراقية

Assistant Professor

Office of the Assistant President

for Academic Affairs

Department of Psychological

Counseling and Educational Guidance

University of Iraq

nagham.f.jasim@aliraqia. edu.iq

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

الملخص

يكشف هذا البحث مفهوم النفقة في الشريعة الإسلامية، ويركز على أساسه الشرعي، وتصنيفاته، وتطبيقاته العملية في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة. النفقة فريضة مالية متأصلة في القرآن والسنة، تتضمن نفقة الزوجة والأبناء والوالدين، وفي بعض الاحيان، نفقة الأقارب. تُحلل الدراسة شروط وجوب النفقة، والمبادئ التي تُحددها، ودور المحاكم الشرعية في تطبيقها.

بالإضافة لذلك، يدرس البحث التطبيقات المعاصرة للنفقة في القوانين المدنية في الدول المسلمة مثل مصر والأردن والعراق، مُسلّطًا الضوء على تكامل مبادئ الشريعة الإسلامية مع الإجراءات القانونية الحديثة، بما في ذلك أدوات التنفيذ الرقمية. بالرغم من التقدم التشريعي، هناك تحديات عديدة، منها التأخير في الإجراءات القانونية، وثغرات التنفيذ، وضعف الوعي العام.

وتلخص الدراسة إلى أنه في حين تظل النفقة مؤسسة حيوية لرعاية الأسرة والعدالة الاجتماعية في الإسلام، فإن الإصلاحات القانونية والتعليمية والتكنولوجية المستمرة ضرورية لضمان تنفيذها الكامل والعادل.

كلمات مفتاحية: النفقة، الشريعة الإسلامية، الحقوق الزوجية، الفقه الإسلامي، الاسرة في الإسلام، القضاء الشرعي.

Abstract:

This study examines the concept of alimony in Islamic law, focusing on its legal foundations, classifications, and practical applications within Islamic jurisprudence and contemporary legal systems. Alimony is a financial obligation rooted in the Quran and Sunnah, encompassing maintenance for one's wife, children, parents, and, in some cases, relatives. The study analyzes the conditions for the obligation of alimony, the principles that define it, and the role of Sharia courts in its implementation.

In addition, the study examines contemporary applications of alimony in civil laws in Muslim countries such as Egypt, Jordan, and Iraq, highlighting the integration of Islamic law principles with modern legal procedures, including digital enforcement tools. Despite legislative progress, numerous challenges remain, including delays in legal guidelines, implementation gaps, and a lack of public awareness.

The study concludes that while alimony remains a vital institution for family welfare and social justice in Islam, ongoing legal, educational, and technological reforms are necessary to ensure its full and fair implementation.

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

المقدمة

تحظى النفقة بمكانة مركزية في الفقه الإسلامي، إذ تُعد من الأسس التي يقوم عليها كيان الأسرة واستقرارها، كما تمثل جانبًا مهمًا من العدالة الاجتماعية في المجتمع المسلم. يُقصد بالنفقة الالتزام المالي الذي يتحمله الفرد تجاه من يعولهم، ويشمل ذلك توفير ضروريات الحياة الأساسية كالغذاء، والكساء، والسكن، والرعاية الصحية، وغيرها من الاحتياجات الأساسية (ابن قدامة، المغني، جزء ٩، صـ٢٣٣).

ولا يقف هذا الالتزام عند حدود الأخلاق المجتمعية، بل يستند إلى نصوص شرعية قطعية من القرآن والسنة. فقد ورد في قوله تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»(الطلاق: ٧)، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» (البخاري، حديث رقم ٥٣٥٤).

وهذه النصوص تؤكد بوضوح على وجوب الإنفاق، وتُضفي عليه بعدًا شرعيًا لا يقل أهمية عن البُعد الإنساني.

ولا يقتصر أثر النفقة على الجانب المالي، بل يمتد ليعكس قيمًا أخلاقية واجتماعية سامية، حيث تمثل أداة لحفظ كرامة أفراد الأسرة، وخاصة النساء والأطفال، وتُرسّخ مفاهيم المسؤولية والتكافل. وقد تناول علماء الفقه هذا الموضوع باستفاضة في كتبهم، وبيّنوا أنواعه، وضوابطه، وشروط وجوبه، ومقداره، والأحكام المرتبطة بالتقصير فيه (الكاساني، بدائع الصنائع، جزء ٤، صـ٢٥؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء ٧، صـ٦٨٣).

وتختلف النظرة الفقهية إلى النفقة بين المذاهب الإسلامية؛ ففي المذهب الحنفي، تُعتبر النفقة واجبة بمجرد انعقاد الزواج الصحيح، حتى إن لم يحصل الدخول، بينما يربطها المالكية بالسكن والمعاشرة (ابن رشد، بداية المجتهد، جزء ٢، صـ٦٦).

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم النفقة في الشريعة الإسلامية بشكل شامل، من خلال تحليل أصوله في النصوص الشرعية، وتبيان أنواعه الرئيسة كنفقة الزوجة، والأبناء، والوالدين، إضافةً إلى تحليل الشروط التي تترتب بموجبها هذه الالتزامات. كما يسعى البحث إلى مناقشة التحديات التي تواجه تطبيق هذه الأحكام في ظل الأنظمة القانونية الحديثة في دول مثل مصر، الأردن، والعراق، من خلال مقارنة الفقه التقليدي بالتشريعات المعاصرة (زيدان، أحكام الأسرة في الإسلام، ١٩٩٩).

وسيتم اعتماد منهجية تحليلية وصفية قائمة على المصادر الفقهية الأصيلة مثل المغني، المبسوط، وبدائع الصنائع، إلى جانب القوانين الوطنية والتفسيرات القانونية الحديثة. وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية أحكام النفقة كوسيلة لتحقيق العدل الأسري، وتقييم مدى فاعليتها في مواجهة التحديات المعاصرة.

مشكله البحث:

رغم رسوخ مفهوم النفقة في التراث الفقهي الإسلامي، إلا أن تطبيقه في السياقات القانونية والاجتماعية المعاصرة يواجه إشكالات متزايدة. فقد أدت التحولات القانونية، والاجتماعية، والاقتصادية إلى بروز فجوة واضحة بين المبادئ الفقهية وبين الآليات الحديثة لتطبيق النفقة. ففي كثير من الأحيان، لا تعكس القوانين الوضعية بدقة ما أقره الفقه الإسلامي، مما يؤدي إلى إرباك في التنفيذ، وظهور مظاهر ظلم أو تقصير في الحقوق. تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الإشكالية، ومحاولة فهم أسبابها، واقتراح سبل لتقريب الهوة بين النظرية والتطبيق بما يضمن حفظ الحقوق وتحقيق العدالة.

اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم النفقة في الشريعة الإسلامية من خلال تحليل مصادرها التشريعية الأساسية كالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع، مع تصنيف أنواعها المختلفة مثل نفقة الزوجة، الأولاد، والوالدين، وتوضيح الشروط والأحكام الخاصة بكل نوع. كما تسعى إلى استعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى ومناقشة أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، إلى جانب دراسة كيفية تنظيم النفقة في القوانين المعاصرة في بعض الدول الإسلامية، وتسليط الضوء على أبرز التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه تنفيذها. ويُختتم البحث بتقديم توصيات عملية تهدف إلى تطوير التشريعات والممارسات ذات الصلة بما يحقق مقاصد الشريعة ويعزز العدالة الاجتماعية.

الفصل الأول: تعريف النفقة واحكامها

١. ١ تعريف النفقة

تُعد النفقة في الفقه الإسلامي من الالتزامات المالية التي تترتب على الفرد تجاه من يعولهم، وتبرز أهميتها في إطار العلاقات الأسرية، حيث تشكّل أحد الأركان الأساسية لاستقرار الأسرة. من

الناحية اللغوية، تُشتق كلمة «نفقة» من الجذر العربي (ن-ف-ق)، والذي يحمل معنى «الإنفاق» أو «الصرف»، وقد استُخدم هذا المصطلح في القرآن الكريم للدلالة على كل من الإنفاق الواجب والإنفاق التطوعي بحسب السياق (ابن منظور، لسان العرب، جزء ١٠، صـ٣٣٨).

أما في الاصطلاح الشرعي، فتعني النفقة توفير الحاجات الأساسية للمعال بما يحفظ حياته وكرامته، كالطعام واللباس والسكن وسائر الاحتياجات التي يقرّها العرف والمجتمع. وقد عبّر ابن قدامة عن النفقة بقوله: «هي ما يُلزم لصيانة الحياة وحفظها، بحسب ما يليق بأهل الزمان والمكان» (ابن قدامة، المغني، جزء ٩، صـ٢٣٣).

تثبت النفقة نتيجة علاقات أسرية معينة، من أبرزها العلاقة الزوجية، بالإضافة إلى العلاقة بين الوالدين وأبنائهم، وفي بعض الحالات بين الأقارب إذا توفرت الشروط. وقد أجمع فقهاء المذاهب السنية الأربعة – الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة – على أن للنفقة أركانًا ثابتة، مع وجود بعض التفاوت في الشروط المتعلقة بوجوبها أو تفاصيل تقديرها (الكاساني، بدائع الصنائع، جزء٤، صـ٢٥؛ النووي، روضة الطالبين، جزء٩، صـ٢٢٠).

وبذلك، فإن النفقة تُعد التزامًا شرعيًا يقوم على أدلة قطعية من الكتاب والسنة، وتُناط مسؤولية تنفيذها بالمحاكم الشرعية. ويُشكّل هذا المفهوم مدخلًا ضروريًا لفهم أعمق لبقية أنواع النفقة وأحكامها، والتي سيتناولها البحث في الفصول اللاحقة.

١. ٢ الأساس الشرعي للنفقة في القرآن والسنة

تستند مشروعية النفقة في الشريعة الإسلامية إلى أدلة واضحة وصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث تُعد من الواجبات الشرعية التي لا تندرج ضمن دائرة التطوع، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الأسرة واستقرارها. وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تُحدد هذا الواجب وتبين أحكامه، منها قوله تعالى: «ولِيُنفِق ذو سعةٍ من سعته ومن قُدر عليه رزقه فليُنفِق مما آتاه الله لا يُكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يُسرًا» (الطلاق: ٧). تُظهر هذه الآية بوضوح أن النفقة واجبة بحسب قدرة المُنفِق، وهو ما يُحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، ويأخذ في الحسبان تفاوت الأحوال المالية للأفراد. كما جاء في قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» (النساء: ٣٤)، دليل صريح على مسؤولية الزوج في الإنفاق على زوجته، حيث اعتبر الإنفاق أحد مكونات القوامة الزوجية المشروعة. ومن السنة النبوية، وردت أحاديث صحيحة تُثبت هذا الحكم الشرعي، منها قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيع من يقوت» (أبو داود، حديث ١٦٩٢)، وقوله أيضًا: «إذا

أنفقت على أهلك نفقة، فهي لك صدقة» (مسلم، حديث ٩٩٥). تُشير هذه الأحاديث إلى أن النفقة ليست مجرد واجب مادي، بل يرتبط بها ثواب روحي وأجر عظيم، مما يُعزز البُعد الإيماني للمسؤولية الأسرية.

وقد أجمعت المذاهب الفقهية الإسلامية على وجوب النفقة، واعتبروا أن الإخلال بها دون مبرر شرعي يُعد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة. بل إن بعض الفقهاء أجازوا للقاضي إلزام الزوج بها أو التفريق بين الزوجين في حال تعذر الإنفاق أو امتناع الزوج عنه دون وجه حق (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء٧، صـ٦٨٣).

بناءً على ذلك، فإن النفقة تستمد مشروعيتها من أصول الشريعة الإسلامية، ويُعد تنفيذها ضمانًا لحماية الأسرة، وتحقيقًا للعدالة الاجتماعية، واستقرارًا لنظام المجتمع المسلم.

١. ٣ حكمة ومقاصد النفقة

تُعد النفقة في الشريعة الإسلامية تجسيدًا عمليًا لمقاصد الشريعة الكبرى، وليست مجرد التزام مالي تنظيمي. إذ تُؤدي دورًا محوريًا في إرساء مبادئ العدل والتكافل داخل الأسرة، وتحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمع المسلم. من أبرز الحكم المقصودة من تشريع النفقة صيانة كيان الأسرة، وهو مقصد أساس من مقاصد الشريعة الخمسة، حيث تُسهم النفقة في تعزيز الاستقرار والمودة بين أفراد الأسرة، وتُقلل من احتمالات النزاع والتفكك الأسري (الغزالي، المستصفى، جزء ١، صـ٢٨٦).

كما تُشكل النفقة وسيلة لضمان كرامة المُعالين، وخاصة النساء والأطفال، من خلال حمايتهم من الحاجة أو التبعية أو التعرض للذل، وهو ما يعكس إدراك الشريعة لحالة الضعف التي قد يعيشها بعض الأفراد داخل الأسرة. وبذلك، يُلزم الإسلام الطرف القادر، وغالبًا ما يكون الزوج أو الأب بتأمين متطلبات الحياة لمن يعولهم بطريقة تحفظ كرامتهم وتُحقق لهم الحياة الكريمة (الكاساني، بدائع الصنائع، جزء٤، صـ٢٩).

اقتصاديًا، تؤدي النفقة دورًا مهمًا في إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع، من خلال إلزام المقتدرين بإعالة من يعجز عن الكسب، مما يُسهم في تقليل الفجوات الطبقية وتعزيز العدالة الاجتماعية، وهي من القيم الجوهرية في النظام الاقتصادي الإسلامي. أما على الصعيد الروحي، فإن أداء النفقة يُعد عبادة تُثيب صاحبها، رغم أنها واجب شرعي. فقد قال النبي ﷺ: «خير ما أنفق الرجل ما أنفقه على أهله» (مسلم، حديث رقم ٩٩٤)، مما يُبرز البُعد الإيماني المرتبط بهذا الالتزام.

وباختصار، فإن النفقة تُجسّد المنهج الإسلامي الشامل الذي يجمع بين الواجبات الشرعية والمبادئ الأخلاقية، وتُؤكد دور الشريعة في حماية الفئات الضعيفة داخل الأسرة، ودعم التماسك الاجتماعي.

١. ٤ أنواع النفقة في الشريعة الإسلامية

قسّم الفقهاء النفقة في الإسلام إلى أنواع متعددة بحسب طبيعة العلاقة بين المنفِق والمنفَق عليه، حيث تختلف شروط الالتزام بها وأحكامها ومسؤولياتها. ومن أبرز هذه الأنواع ما يلي:

أولًا: نفقة الزوجة

تُعد من أوجب صور النفقة في الشريعة الإسلامية، إذ تترتب على الزوج بمجرد انعقاد عقد الزواج الصحيح، سواء حصل الدخول أم لم يحصل، بحسب ما نص عليه المذهب الحنفي (السرخسي، المبسوط، جزء ٥، صـ٢١١). وتشمل هذه النفقة الحاجات الأساسية كالطعام، والكسوة، والمسكن، والرعاية الصحية، وتُراعى في تقديرها الحالة المالية للزوج ومكانة الزوجة الاجتماعية. وقد ورد في القرآن قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم» (الطلاق: ٦). ويستمر هذا الالتزام ما دامت الزوجة ملتزمة بحقوق الزوجية، وينتهي غالبًا بانتهاء العدة، ما لم يكن الطلاق بائنًا.

ثانيًا: نفقة الأولاد

يُوجب الشرع على الأب – بوجه خاص – الإنفاق على أبنائه القاصرين، بل وحتى البالغين العاجزين عن الكسب لسبب صحي أو دراسي. وتشمل النفقة المقررة لهم الغذاء، والمأوى، والملبس، والتعليم، وتستمر حتى زوال العذر أو انتقال المسؤولية. ويُمكن للمحاكم الشرعية إلزام الأب بالدفع في حال امتناعه (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء١٠، صـ٧٠٢٢).

ثالثًا: نفقة الوالدين

إذا لم يكن الوالدان قادرين على الكسب، وكان أولادهم مقتدرين ماليًا، فإن الإنفاق عليهما يُعد واجبًا شرعيًا قائمًا على مبدأ البرّ ورد الجميل. ويستند هذا الالتزام إلى الأمر القرآني بالإحسان إلى الوالدين، والذي فسّره كثير من العلماء بأنه يشمل الرعاية المالية عند الحاجة (ابن قدامة، المغني، جزء٩، صـ٢٥٩).

رابعًا: نفقة الأقارب

في حالات محددة، قد يُلزم القريب القادر بالإنفاق على أقاربه الذين لا يملكون ما يكفي لسد حاجاتهم، كالإخوة أو الأحفاد، وذلك إذا لم يكن هناك من يُنفق عليهم. وتستند هذه

النفقة إلى رابطة الرحم، وتختلف تفاصيلها بين المذاهب الفقهية (الكاساني، بدائع الصنائع، جزء٤، صـ٣٥).

تُوضح هذه التصنيفات أن النظام الإسلامـي للنفقة ليس محدودًا بالزوجة أو الأبناء، بل يمتد ليُغطي كل من يحتاج إلى الرعاية ضمن منظومة الأسرة، وهو ما يعكس الجانب العملي والاجتماعي والأخلاقي في التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: أحكام النفقة في الفقه الإسلامي

شروط وجوب النفقة

لا تُعد النفقة في الشريعة الإسلامية التزامًا مطلقًا في جميع الحالات، بل تُقيّد بجملة من الشروط التي يجب تحققها تبعًا لطبيعة العلاقة بين المنفِق والمُنفَق عليه. كما تختلف تفاصيل هذه الشروط بين المذاهب السنية الأربعة، مما يُبرز التنوع الفقهي في تفسير موجبات النفقة.

أولًا: نفقة الزوجة

يُجمع الفقهاء على أن صحة عقد النكاح تُعد الشرط الأساسي لوجوب النفقة على الزوج. فبحسب رأي الحنفية والحنابلة، تستحق الزوجة النفقة بمجرد انعقاد العقد الصحيح، حتى ولو لم يتم الدخول، طالما كانت مستعدة للمعاشرة الزوجية ولم تُظهر امتناعًا غير مبرر (ابن قدامة، المغني، جزء٩، صـ٢٣٣). في المقابل، يرى المالكية والشافعية أن النفقة لا تجب إلا عند تحقق المساكنة الفعلية، أو إمكانيتها الواقعية، إذ يُعد امتناع الزوجة عن السكنى دون عذر مشروع سببًا في سقوط حقها في النفقة (النووي، روضة الطالبين، جزء٩، صـ٢٢١).

ثانيًا: نفقة الأولاد

تُفرض النفقة على الأب تجاه أولاده إذا كانوا قاصرين، أو عاجزين عن الكسب بسبب المرض، أو منخرطين في الدراسة بما يمنعهم من الإعالة الذاتية. ويشمل ذلك الذكور والإناث على حدٍّ سواء، غير أن التزامات النفقة تختلف باختلاف الأحوال؛ فالأنثى غالبًا ما تنتقل نفقتها إلى الزوج بعد الزواج، بينما تستمر نفقة الذكر حتى يتمكن من العمل والكسب (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء١٠، صـ٧٠٢٧). وتظل النفقة واجبة للأبناء حتى في حال الطلاق أو الانفصال بين الأبوين.

ثالثًا: نفقة الوالدين والأقارب

إذا كان الوالدان في حالة فقر وعجز عن العمل، فإن الأبناء لا سيما الذكور منهم يُلزمون شرعًا بالإنفاق عليهما، بشرط القدرة المالية. ويُعد هذا الالتزام امتدادًا لمبدأ البرّ ورد الجميل. كما أشار

بعض الفقهاء إلى امتداد وجوب النفقة ليشمل بعض الأقارب، كالإخوة والأجداد، إذا اجتمع فقر المُعال وقدرة القريب على الإعالة، وذلك بحسب تفاصيل كل مذهب (الكاساني، بدائع الصنائع، جزء ٤، صـ٣٦).

ويُعد توفر القدرة المالية شرطًا عامًا في جميع الحالات؛ فإذا لم يكن لدى الشخص ما يزيد عن حاجته الأساسية، فلا يُلزم شرعًا بالإنفاق على غيره. أما إذا توفرت لديه كفاية مادية، فإن النفقة تصبح واجبة، وتُرتب عليه مسؤولية شرعية تجاه من يعولهم.

تحديد وتقدير النفقة

لا تعتمد الشريعة الإسلامية في تقدير النفقة على مبلغ محدد أو نسبة ثابتة، بل تتبنى منهجًا مرنًا وشاملًا يراعي التفاوت في الأحوال المالية والاجتماعية بين الناس. يُمكِّن هذا النهج من تحقيق العدالة بين الطرفين، دون أن يُحمّل أحدهما ما لا طاقة له به، أو يُقصّر في حقوق الطرف الآخر.

أولًا: المبادئ العامة في تقدير النفقة

يستند الفقه الإسلامي إلى قاعدة قرآنية واضحة في هذا الباب، قال تعالى: «لينفق ذو سعةٍ من سعته، ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يُكلف الله نفسًا إلا ما آتاها» (الطلاق: ٧). تُبرز هذه الآية مبدأ التناسب والاعتدال؛ فكلما زادت قدرة المُنفق المالية، زاد مقدار ما يُطلب منه، والعكس صحيح. ويُشير ابن قدامة إلى أن تقدير النفقة يرتكز على ثلاثة عناصر رئيسية: القدرة الاقتصادية للمُعيل، حاجات المُعال المألوفة ضمن مجتمعه، والمستوى المعيشي العام في البيئة التي يعيش فيها الطرفان (ابن قدامة، المغني، جزء ٩، صـ٢٣٤).

ثانيًا: المذاهب الفقهية وتقدير النفقة

اتفقت المذاهب الأربعة على مرونة مبدأ التقدير، لكنها قدمت رؤى تطبيقية متنوعة:

· الحنفية اعتبروا العرف المحلي هو المرجع الأساس، لا سيما فيما يتعلق بمقادير الطعام والكسوة ونوعية المسكن.

· المالكية والشافعية أجازوا اللجوء إلى القضاء لتقدير النفقة في حالات الخلاف أو تقصير الزوج، ويُعتمد في ذلك على الشهادة والدخل الظاهر.

· الحنابلة أعطوا أهمية لنمط الحياة الذي كانت تعيشه الزوجة قبل الزواج أو أثناءه كأساس يُراعى عند تحديد النفقة المستحقة.

وفي حال وقوع نزاع، تتدخل المحاكم الشرعية في المجتمعات التي تُطبق القوانين المستندة إلى الشريعة لتحديد النفقة استنادًا إلى وثائق الدخل، ومستوى المعيشة، وشهادات الشهود، وغيرها من الأدلة المعتبرة.

ثالثًا: صور تقديم النفقة

تتنوع أشكال النفقة بحسب الظروف والأنظمة القانونية، ويمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

· النفقة العينية: مثل توفير الغذاء، الملابس، السكن، أو ما يحتاجه المُعال من ضروريات.

· النفقة النقدية: تُعتمد في الغالب في الأنظمة القضائية الحديثة، خاصة في حال وجود حكم قضائي.

· الإعانات الدورية: سواء كانت يومية أو شهرية، ويتم تحديدها باتفاق الأطراف أو عبر قرار المحكمة المختصة.

وتُلزم الكثير من القوانين الوضعية المستندة إلى الشريعة، مثل قوانين الأحوال الشخصية في مصر، الأردن، والعراق، بضرورة تقديم وثائق دخل، ومعلومات دقيقة عن أوجه الإنفاق، وأحيانًا يتم اعتماد جداول تقديرية لتحديد القيمة المناسبة (زيدان، أحكام الأسرة في الإسلام، صـ٢١١).

يُعد تقدير النفقة نموذجًا عمليًا لقدرة الفقه الإسلامي على المواءمة بين المبادئ الثابتة والواقع المتغير. فالتقدير العادل يضمن الحفاظ على كرامة المُعال، دون الإضرار بالمُعيل، ويُترجم قيم المسؤولية والتكافل الأسري إلى واقع ملموس، ينسجم مع تطورات العصر وتحدياته الاقتصادية والاجتماعية.

النفقة الزوجية وأحكامها التفصيلية:

تُعدّ النفقة الزوجية من أكثر الواجبات المالية تأكيدًا في قانون الأسرة الإسلامي. فهي تعكس واجب الزوج في إعالة زوجته ماليًا بموجب عقد الزواج، وتُعتبر حقًا مستحقًا للزوجة بغض النظر عن ثروتها الشخصية.

١. أساس الفرض

يستمد فرض النفقة الزوجية جذوره من القرآن الكريم: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٣٤). تؤكد هذه الآية أن النفقة واجب مرتبط بقيادته ومسؤوليته في العلاقة الزوجية. وقد أكد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) هذا الواجب بقوله: «أطعمها إذا طعمت، واكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب

الوجه، ولا تقبح، ولا تفارق إلا في البيت». (رواه أبو داود، حديث رقم ٢١٤٢).

٢. شروط استحقاق الزوجة للنفقة

أجمع الفقهاء على استحقاق الزوجة للنفقة بالشروط التالية:

أ. عقد زواج صحيح.

ب. أن تكون الزوجة راغبة في السكنى مع زوجها والقيام بواجباته الزوجية.

ج. ألا تكون نشوزًا.

د. إذا توافرت هذه الشروط، وجب على الزوج توفير احتياجاتها، ومنها؛ الطعام الكافي، الملابس المناسبة، السكن الخاص، الرعاية الطبية الأساسية، المستلزمات الشخصية والصحية (الكاساني، بدائع الصنائع، جزء ٤، ص ٢٧)

٣. النفقة أثناء الشقاق أو التفريق

إذا غادرت الزوجة بيت الزوجية دون عذر مقبول، سقط حقها في النفقة. أما إذا كان التفريق بسبب خطأ الزوج كالإساءة أو التقصير في الإنفاق فيبقى حقها في النفقة.

في حالة الطلاق:

الطلاق الرجعي: تستمر الزوجة في الحصول على النفقة خلال فترة العدة.

الطلاق البائن: اختلف الفقهاء في ذلك، لكن الكثيرين ذهبوا إلى أنه لا تستحق المرأة نفقة إلا في حالة الحمل (ابن رشد، بداية المجتهد، جزء ٢، ص ٨٠).

٤. التنفيذ عن طريق القضاء

للمحاكم الشرعية أن تفرض نفقة الزوجة إذا أهمل الزوج واجبه. فإذا رأت المحكمة أن الزوج غير قادر أو غير راغب في النفقة، فلها؛ أن تأمره بدفع مبلغ محدد، أن تبيع جزءًا من ممتلكاته للوفاء بالواجب، وفي الحالات القصوى، تُفسخ (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء٧، ص ٦٩٥).

وبالتالي، تُمثل نفقة الزوجة مسؤولية شخصية وقانونية. ويضمن كرامة الزوجة ويعزز دور الزوج القيادي في الأسرة في إطار الرحمة والعدل.

النفقة في حالة الطلاق

لا يُسقط الطلاق التزام الزوج بالنفقة تلقائيًا. تُفصّل الشريعة الإسلامية أحكام النفقة أثناء الطلاق وبعده، مع التركيز بشكل خاص على نوع الطلاق، وحالة المرأة (كالحمل)، ومدة العدة.

١. النفقة خلال فترة العدة

في حالة الطلاق الرجعي، تبقى الزوجة زوجةً خلال فترة العدة، وبالتالي، يحق لها الحصول

على النفقة كاملةً، بما في ذلك السكن ونفقة المعيشة (ابن قدامة، المغني، جزء٩، ص ٣٠٥).

في حالة الطلاق البائن (الطلاق البائن)، هناك حالتان؛ إذا كانت المرأة حاملاً، تُجمع جميع المذاهب على استحقاقها نفقةً كاملةً حتى تضع حملها، استنادًا إلى الآية القرآنية: «وإن كنّ حوامل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ». (القرآن٦: ٦٥)

أما إذا لم تكن المرأة حاملاً، فيختلف الفقهاء؛ يرى الحنفية والشافعية أنه لا نفقة لها بعد الطلاق البائن إلا إذا كانت حاملاً. يُجيز المذهب المالكي النفقة، حتى لو لم تكن حاملاً، كنوع من التعويض. يتفق المذهب الحنبلي أكثر مع المذهب الحنفي.

٢. التعويض عن الطلاق التعسفي

يُقرّ بعض الفقهاء بمفهوم التعويض للمرأة المطلقة تعسفاً دون ذنب منها. هذه ليست نفقة بحد ذاتها، بل هي لفتة مالية رمزية، مدعومة بالآية الكريمة: ﴿وَارْزُقُوهُمْ عَلَى الْمُوسِعِ قُدرَتَهُ وَعَلَى الْمُقْسِرِ قُدرَتَهُ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (القرآن الكريم: ٢٣٦). تُعرف هذه النفقة بالمتعة، وهي مُعترف بها في العديد من قوانين الأحوال الشخصية الحديثة، وخاصة في مصر والأردن.

٣. نفقة الأطفال بعد الطلاق

بعد الطلاق، يبقى الأب مُلزمًا بإعالة أطفاله، بغض النظر عن ترتيبات حضانتهم. ويشمل ذلك الاحتياجات اليومية (الطعام، الملبس، المأوى)، التعليم والرعاية الطبية، النفقة الإضافية للأطفال ذوي الإعاقة أو المُعالين (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء ١٠، ص ٧٠٣٥). غالبًا ما تُحدد المحاكم المبلغ بناءً على دخل الأب والمعايير المحلية.

وبالتالي، لا يُسقط الطلاق مسؤولية النفقة تمامًا. وبدلاً من ذلك، يوفر القانون الإسلامي إطاراً دقيقاً لتحقيق التوازن بين حقوق المرأة المطلقة ومصلحة الأطفال.

نفقة الواجبة بالقضاء:

تُقرّ الشريعة الإسلامية بدور القضاء في تنفيذ التزامات النفقة عند تقصير الطرف المُلزَم (عادةً الزوج أو الأب) في أداء واجباته أو رفضه القيام بها. للمحاكم (إسلامية أو مدنية، حسب السياق) سلطة تحديد مدفوعات النفقة وتنفيذها وتعديلها لحماية حقوق المُعالين.

١. الأساس القانوني للتنفيذ القضائي

ينبع مبدأ جواز تنفيذ النفقة قضائيًا من القرآن الكريم والإجماع الفقهي. قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): «أعطوا كل ذي حق حقه». (رواه البخاري، حديث رقم ١٩٦٨) إذا أهمل المُعيل واجبه، يجوز للقاضي أن يُصدر حكمًا بإلزامه بالدفع، وأن يُلزمه به بالطرق القانونية

عند الاقتضاء.

٢. أنواع النفقة المفروضة

للمحاكم أن تتدخل في الحالات التالية:

النفقة الزوجية: إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته أو أهملها دون عذر مشروع، فلها الحق في رفع دعوى قضائية. وللمحكمة أن تحدد مبلغًا شهريًا محددًا بناءً على دخلها ومستوى معيشتها، تحجز على الأصول أو تأمر بخصم الراتب، تأذن بالانفصال إذا استمر الزوج في الفسخ (ابن قدامة، المغني، جزء ٩، ص ٣١٠).

نفقة الأطفال: تفرض المحاكم نفقة الأطفال بشكل روتيني بعد الطلاق، وتحدد أقساطًا شهرية بناءً على قدرة الأب المالية. وفي حال تخلفه، قد تُطبق عقوبات، بما في ذلك السجن في بعض الولايات القضائية (زيدان، أحكام الأسرة في الإسلام، ص ٢١٥).

نفقة الوالدين والأقارب: إذا رفض الطفل القادر ماليًا إعالة والديه المحتاجين، يجوز للمحكمة التدخل، خاصةً إذا لم يكن لدى الوالدين مصدر دخل أو مساعدة بديلة (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء ١٠، ص ٧٠٤٠).

٣. النفقة بأثر رجعي والديون

يُجيز العديد من الفقهاء للمحكمة منح النفقة بأثر رجعي، أي أن الشخص الملزم بها يجب أن يدفع مدة الإهمال، خاصةً عندما يكون المعال غير قادر على إعالة نفسه. تصبح النفقة دينًا على المُعيل، واجب النفاذ قانونًا ولا يسقط بمرور الزمن.

٤. التطبيقات الحديثة

في الأنظمة القانونية الحديثة، وخاصة في الدول ذات الأغلبية المسلمة، تطورت آليات التنفيذ لتشمل، الخصم التلقائي من الراتب، تجميد الحسابات المصرفية، أوامر الاعتقال القضائي، وتقديم طلبات النفقة عبر الإنترنت

تتوافق هذه الآليات مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتحقق هدفها المتمثل في الحفاظ على كرامة المعالين ورفاهيتهم. يضمن التنفيذ القضائي ألا يُترك الالتزام الأخلاقي بالنفقة للتقدير الشخصي، بل يصبح مسؤولية ملزمة قانونًا تضمن العدالة المالية داخل الأسرة.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة والقضايا الناشئة في النفقة

النفقة في القوانين المدنية المعاصرة للدول الإسلامية

في الدول ذات الأغلبية المسلمة الحديثة، أُدمج مفهوم النفقة في قوانين الأحوال الشخصية

المدنية. ورغم أن هذه القوانين متجذرة في الفقه الإسلامـي، إلا أنها تكيفت مع الهياكل المجتمعية والأنظمة القانونية المعاصرة. وقد وضعت العديد من الدول لوائح مفصلة للنفقة لضمان الوضوح والاتساق وقابلية التنفيذ.

١. مصر

يعكس قانون الأحوال الشخصية المصري نموذجًا هجينًا يجمع بين الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية. وتنص مواد القانون على ما يلي:

أ. يبدأ التزام الزوج بالنفقة عند الزواج ويستمر حتى انتهاء الطلاق وانقضاء فترة العدة.

ب. تحتفظ الزوجة بحقها في النفقة خلال فترة العدة ما لم يثبت ناشزها.

ج. للمحاكم تقدير مبالغ النفقة بناءً على الوضع المالي للزوج والعرف.

٢. الأردن

يتبنى قانون الأحوال الشخصية الأردني (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩) مبادئ مماثلة. ومن أهم سماته:

أ. إرشادات مفصلة لنفقة الزوجة والطفل.

ب. إمكانية الحصول على نفقة قضائية مؤقتة أثناء النزاعات القائمة.

ج. آليات التنفيذ مثل خصم الراتب وحجز الممتلكات.

د. الاعتراف بتعويض المتعة للنساء المطلقات دون سبب.

٣. العراق

في العراق، يُنظم القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مسائل الأحوال الشخصية. وينص القانون على:

أ. السلطة التقديرية القضائية في تحديد مقدار النفقة.

ب. حق الزوجة في المطالبة بالنفقة بأثر رجعي.

ج. أحكام تتعلق بزيادات تُقررها المحكمة في نفقة الطفل مع نموه.

في جميع هذه الأنظمة، يتوافق الإطار العام مع الشريعة الإسلامية، ولكنه يستوعب أيضًا الآليات الإدارية والمعايير القانونية الحديثة.

التوثيق الرقمي والتنفيذ الإلكتروني للنفقة

مع تطور التكنولوجيا، تتيح العديد من الأنظمة القانونية الآن إمكانية تقديم النفقة إلكترونيًا عبر أنظمة المحاكم الإلكترونية، دفعها عبر التحويلات المصرفية المباشرة مع إمكانية التتبع

القانوني، وتوثيقها عبر عقود رقمية أو اتفاقيات موثقة. يضمن هذا التحول شفافية أكبر، ويخفف أعباء المحاكم، ويحمي أفراد الأسرة الضعفاء - وخاصة النساء والأطفال من النزاعات المطولة أو الاستغلال.

طوّرت بعض الدول تطبيقات أو بوابات إلكترونية مخصصة للهواتف المحمولة من أجل تتبع سجل الدفعات، إرسال رسائل تذكير، وإخطار القضاء بالتخلف عن السداد. تعكس هذه الأدوات تركيز الشريعة الإسلامية على الوضوح والعدالة وحماية الحقوق، مع الاستفادة من البنية التحتية الحديثة.

تحديات تنفيذ النفقة

على الرغم من هذه التطورات، لا تزال هناك تحديات عديدة كتأخير الإجراءات القانونية، مما يؤدي إلى ضائقة مالية مطولة، إثبات القدرة المالية للطرف الملزم عندما يكون الدخل غير رسمي أو مخفيًا. ، أساليب التجنب، مثل نقل الأصول لتجنب الحجز، وضعف آليات التنفيذ في المناطق الريفية أو النائية.

تعيق هذه التحديات تحقيق مقصد الشريعة الإسلامية المتمثل في ضمان رفاهة الأسرة عمليًا. هناك حاجة إلى إصلاح قانوني لتعزيز التنفيذ وتقليص الثغرات.

مقارنة بين مبادئ الشريعة والتطبيقات المدنية

على الرغم من أن القوانين الحديثة تستند في جوهرها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك بعض الفروقات الواضحة في التفاصيل والتطبيق:

الجانب	في القانون المدني	في الشريعة الإسلامية
أساس النفقة	التزام قانوني منصوص عليه في القانون	واجب أخلاقي وديني
طريقة التنفيذ	عبر المحاكم المدنية والأدوات الإدارية	عبر القاضي الشرعي (القاضي)
تقدير النفقة	غالبًا ما يُحدد وفق جداول أو صيغ قانونية ثابتة	بناءً على الدخل، والعرف، والحاجة
مدة النفقة	موحدة ومنظمة بموجب القانون	تختلف حسب المذهب الفقهي

تُظهر هذه المقارنة أنه رغم الحفاظ على جوهر التشريع الإسلامي، إلا أن الأنظمة القانونية الحديثة تسعى إلى تقنين الإجراءات وتوحيدها، وهو ما قد يُفقد الشريعة بعض مرونتها التقليدية في التعامل مع الحالات الفردية.

توصيات لتحسين أنظمة النفقة

١. الإصلاحات القانونية: وضع قواعد واضحة وموحدة للنفقة تضمن العدالة مع مراعاة المرونة القضائية.
٢. التثقيف: توعية الأزواج بحقوقهم والتزاماتهم المالية.
٣. الوصول الرقمي: توسيع نطاق المنصات الرقمية لتقديم طلبات النفقة ومتابعتها.
٤. خدمات الدعم: تقديم المساعدة القانونية للنساء والأطفال المحتاجين.
٥. الوساطة الدينية: دمج الوساطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية قبل التقاضي لحل النزاعات وديًا.

الخلاصة:

بعد دراسة مفهوم النفقة في الشريعة الإسلامية، وأحكامها الشرعية التفصيلية، وتطبيقاتها المعاصرة، يتضح أن النفقة ركنٌ أساسيٌّ في الحفاظ على كيان الأسرة ورفاهها الاجتماعي. فهي ليست مجرد التزام مالي، بل واجبٌ شاملٌ متجذرٌ في المبادئ الأخلاقية والقانونية والدينية، يهدف إلى ضمان العدل والكرامة والوئام داخل الأسرة.

أظهرت الدراسة أن النفقة الزوجية تُصبح واجبةً عند إبرام عقد زواج صحيح، وتستمر في ظل ظروفٍ محددة، بما في ذلك فترة العدة وفي حالات الحمل. يوفر الفقه الإسلامي إطارًا واسعًا ومرنًا لتحديد نطاق النفقة ومقدارها، مع التركيز على العدالة والقدرة على الدفع والعرف.

علاوةً على ذلك، لطالما مُنحت المحاكم الإسلامية صلاحية فرض النفقة عند إهمالها. وقد اعتمدت القوانين المدنية الحديثة في الدول ذات الأغلبية المسلمة ودوّنت العديد من هذه الأحكام، مع دمج التطورات الإدارية والتكنولوجية لتعزيز آليات التنفيذ. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات قائمة، مثل تأخير الإجراءات القانونية، وغياب الشفافية المالية، وضعف الوعي بين النساء.

النتائج الرئيسية:

١. النفقة فريضة مُلزمة في الإسلام، دل عليها القرآن والسنة والإجماع الفقهي.

٢. تشمل أنواعًا مختلفة - النفقة الزوجية، والنفقة النفقة للأبناء، والنفقة الأبوية، والنفقة للأقارب - ولكل منها شروط خاصة.

٣. حافظت الأنظمة القانونية المعاصرة على جوهر النفقة، مع إدخال أدوات حديثة للتنظيم والتنفيذ.

٣. لا تزال التحديات العملية تعيق تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بالكامل في سياقات معينة.

وختامًا، فإن النفقة ليست مجرد معاملة مالية، بل هي تجسيدٌ لروح الشريعة الإسلامية في حماية الضعفاء، وتقوية الروابط الأسرية، وتعزيز التكافل الاجتماعي. ويُعدُّ الحفاظ على هذا الواجب وتحسين أدائه أمرًا أساسيًا لتحقيق أهداف العدل والرحمة الأوسع في المجتمعات الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

١. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير، ٢٠٠٢م.
٢. الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
٣. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
٤. النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.
٥. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
٦. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م.
٧. ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م.
٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. المغني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م.
٩. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
١٠. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
١١. زيدان، عبد الكريم. أحكام الأسرة في الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.